

125813 - أين تعدد المطلقة ثلاثا؟

السؤال

- 1 - مطلقة ثلاثاً لها أبناء وبنات ، أين تقضي عدتها ؟ هل في بيت أهلها أم في بيت الزوجية مع أبنائها وبناتها ؛ علما هي ترغب في قضاء عدتها مع أبنائها وبناتها ؟
- 2 - كانت هناك زوجة مطلقة ثلاثا ، وأثناء عدتها حزنت ، وعندما التقت زوجها (أثناء العدة) عانقته ، وحدثت أمور ، لكن لم يحدث إي تقبيل أو جماع .
- ما هو السبيل للتكفير عن هذا الذنب من الطرفين . علما بأنه لم يحدث تقبيل أو جماع والسلام

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا ، فليس لها نفقة ولا سكنى زمن العدة ، إلا أن تكون حاملا .
والبينونة نوعان: بينونة صغرى ، وتكون بالطلاق قبل الدخول ، وبالطلاق على عوض
[يعني : مقابل مال يأخذه الزوج] .
وبينونة كبرى: وتكون بتمام ثلاث طلاقات .
قال ابن قدامة رحمه الله : " (وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ، ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملا
(.

وجملة الأمر ، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا ، فإما أن يكون ثلاثا ، أو بخلع ، أو بانة بفسخ ، وكانت حاملا فلها النفقة
والسكنى ، بإجماع أهل العلم ؛ لقول الله تعالى :

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ) الطلاق /6 ، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) ولأن الحمل ولده ، فيلزمه الإنفاق
عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه ، إلا بالإنفاق عليها ، فوجب ، كما وجبت أجرة الرضاع .
وإن كانت حائلا [ليست حاملا] ، فلا نفقة لها .

وفي السكنى روايتان : إحداهما : لها ذلك وهو قول عمر ، وابنه وابن مسعود ، وعائشة ، وفقهاء المدينة السبعة ومالك ،
والشافعي ؛ للآية.

والرواية الثانية ، لا سكنى لها ، ولا نفقة ، وهي ظاهر المذهب ، وقول علي ، وابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

وقال أكثر الفقهاء العراقيين : لها السكنى والنفقة وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والبتي ، والعنبري " انتهى من "المغني" (8/185).

والدليل على أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى : ما رواه مسلم (1480) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ ، فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . وفي رواية لمسلم أيضاً : قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى) . وفي رواية لأبي داود : (لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ؛ لأنه لو وجب السكنى عليها ، وكانت عبادة تعبدها الله بها ، لألزمها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم ... وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقاً باتاً : (لا سكنى لك ولا نفقة وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة) ؛ فأى شيء يعارض به هذا ؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه . ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) من غيره " انتهى من "التمهيد" (19/151).

فإن سمح الزوج ببقائها في بيته زمن العدة ، فلا بأس ببقائها ، بشرط أن تحتجب منه ، لأنه بالبينونة صار أجنبياً عنها ، والأولى أن تعتد في بيت أهلها ، سدا لباب الفتنة ، كما حدث في السؤال المذكور؛ فالشيطان زينها في عينه ، وزينه في عينها ، حتى وقعا في عمل محرم ، وقد كان جاهداً في تقبيح كل منهما للآخر، حتى وقع بينهما الطلاق ثلاثاً ؛ (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) الحشر / 2 .

ثانياً :

معانقة المطلقة البائن لزوجها عمل محرم ، وكذلك ما وقع بعده من لمس ذكره الخ ، والواجب عليهما التوبة إلى الله تعالى ، والندم على هذا الفعل المنكر ، ولا يخفى أنهما بالطلاق الثلاث صاراً أجنبيين ، فلا يحل النظر أو اللمس ، فضلاً عن المعانقة وما ذكرت ، ولا يحل أن يرجع لها حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة [يعني : أن تكون رغبة هي وزوجها الجديد في النكاح الثاني] ، لا نكاح تحليل ، ثم يموت عنها أو يفارقها .

وينظر : سؤال رقم 14038

والله أعلم .